ونقص بنقصانه واضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان والاضافة
دليل السببية فيصير غيره منفيا لكونه معيارا وسببا فلا يبقى
فيه الا صوم واحد ولا يشترط نية التعيين اى كون صومه من رمضان
لتعينه والاطلاق في المتعين تعيين فيصاب بمطلق الاسم اى يتأدى
الواجب بنية مطلق الصوم ومع الخطاء في الوصف بان نوى القضاء
او الكفارة او النفل لانه متعين للعبادة باصل النية ووصف
الرمضانية متعين لانتساخ شرعية غيره الا في المسافر ينوي واجبا
آخر فان هذه النية لا يصاب صوم الشهر بل يقع عما نوى عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو كالمقيم لان الشرع رخص له بالفطر للمنفعة
فاذا ترك الترخص ساوى المقيم وله ان وجوب الاداء ساقط
عن المسافر فصار رمضان في ادائه بمنزلة شعبان واذا نوى واجبا
آخر في شعبان يصح فكذا في رمضان بخلاف المريض فانه اذا نوى
واجبا آخر يقع عن صوم الوقت لتعلق رخصته بحقيقة العجز فبصومه
فات سبب الرخصة فالتحق بالصحيح وفي النفل عنه روايتان
في رواية نية المسافر النفل كواجب آخر واصحهما يقع عن الفرض لانه
انما رخص قضاء لحقه وكفى فاعليه فيظهر فيما فيه ضرورة او يكون
الوقت معيارا لا سببا كقضاء رمضان فانه لا يتحقق قضاء صومين
في يوم والسبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر و
يشترط فيه نية التعيين من الليل لعدم تعين الاوقات للصيامات

فنفع

فيقع الامساك في اول اليوم عن مشروع الوقت وهو النفل او
يحتمل الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين وهما الصوم
والصلوة لشروعهما في وقت معين فيفوتان بفوته او يكون
الوقت مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج يشبه المعيار
لانه لا يصح في عام الا حج واحد والظرف لان اركانه لا تستغرق
جميع اجزاء وقته ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي
يوسف رحمه الله للاداء كآخر وقت الصلوة بحيث يأثم بالتأخير
فاعتبر التضييق خلافا لمحمد رحمه الله حتى لا يتعين ويجوز التأخير
الى العام الثاني وكذا اشترط عدم التفويت في العمر لصحة النفل
فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا لا مؤديا ويتأدى
الحج باطلاق النية لان الاطلاق يتعين بدلالة العرف لان
الانسان عادة لا يتحمل المشقة للنفل وعليه الفرض لا بنية النفل
لانه قد جاء صريح بخلافه فيبطل به الدلالة والكفار مخاطبون
بالامر بالايمان لقوله تعالى يا ايها الناس انى رسول الله
اليكم جميعا الى آمنوا وبالمشروع من العقوبات كالحدود
والقصاص عند تقرر اسبابها لانهم اليق بالزجر وبالمعاملات
لانها دنيوية وهم آثروا الدنيا وبالشرايع كالصوم والصلوة
في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد
وجوبها قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين بعد

Copyright © King Saud University